قانون الإجراءات الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠٠٩

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني، ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :ـ

اسم القانون وبدء العمل به

١ـ يسمى هذا القانون " قانون الإجراءات الجنائية (تعديل) لسنة ٢٠٠٩ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢ـ يعدل قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، على الوجه الآتي :ـ

(اولاً) في المادة ٣ :

(أ) يعاد ترقيم المادة لتصبح ٣(١) .

(ب) بعد البند (١) يضاف البندان الجديدان الآتيان :ـ

(٢) على الرغم من عمومية نص البند (١) لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية من تحر أو تحقيق أو محاكمة ضد اي سوداني متهم بإرتكاب أي فعل أو إمتناع يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب إلا أمام شرطة السودان أو النيابة العامة أو القضاء السوداني .

(٣) على الرغم من اي نص في أي قانون آخر لا يجوز لأي جهة حكومية في أي مستوى من مستويات الحكم أو أي شخص أن يساعد أو يقدم أي دعم لأي جهة لتسليم اي سوداني ليحاكم في الخارج لإتهامه بإرتكاب أي جريمة تشكل مخالفة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب .

(ثانياً) في المادة ٤ :

(أ) تلغى الفقرة (ط) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية :ـ

" (ط) يجوز الصلح أو العفو في كل جريمة تتضمن حقاً خاصاً بمقدار ذلك الحق " ،

(ب) تلغى الفقرة (ي) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية :ـ

" (ي) تستخدم اللغة العربية أو الإنجليزية في جميع الإجراءات الجنائية ويجوز إستخدام اللغات القومية الأخرى " ،

(ثالثاً)في المادة ٥ :

(أ) تلغى عبارة " الإداري الشعبي " والتفسير المقابل لها ويستعاض عنها بالآتي :ـ

" الإداري " يقصد به الشخص الذي يتولى أي إدارة أهلية أو محلية أو شعبية مختصة حسبما يكون الحال .

(ب) في التفسيرين المقابلين لعبارتي " وكالة النيابة " و " وكيل النيابة " تضاف عبارة " أو وزارة الشئون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان " بعد عبارة " وزارة العدل ".

(رابعاً) في المادة ٦ :

(أ) يعاد ترقيم المادة لتصبح ٦(١) .

(ب) في البند (١) بعد عبارة " المحاكم الجنائية " تضاف كلمة القومية .

(ج) بعد البند (١) يضاف البند (٢) الجديد الآتي :-

" (٢) تكون المحاكم الجنائية بجنوب السودان على النحو المقرر في المادة ١٣٢ من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ".

(خامساً) في المادة ٨ :

في الفقرة (د) بعد عبارة " رئيس القضاء " تضاف " عبارة " أو رئيس قضاء جنوب السودان حسبما يكون الحال " .

(سادساً) في المادة ١٥ :

(أ) بعد عبارة " رئيس القضاء " تضاف " عبارة " أو رئيس قضاء جنوب السودان حسبما يكون الحال " .

(ب) في نهاية المادة تضاف عبارة " أو أي قانون أخر خاص بقضاء جنوب السودان " .

(سابعاً) في المادة ١٧ :

(أ) في البند (١) تضاف عبارة " على المستوى القومي وبالولايات الشمالية " بعد عبارة " تتكون النيابة الجنائية " .

(ب) بعد البند (٢) يضاف البند (٣) الجديد الآتي :

"(٣) تتكون النيابة الجنائية في جنوب السودان على النحو المحدد في القانون الخاص بوزارة الشئون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان " .

(ثامناً) في المادة ١٨ :

في البندين (١) و(٢) تضاف عبارة " أو وزير الشئون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال " بعد عبارة " وزير العدل " .

(تاسعاً) في المادة ٢٠ :

تضاف عبارة " أو وزير الشئون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال " بعد عبارة " وزير العدل " .

(عاشراً) في المادة ٢٢ :

تلغى عبارة " قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩ ويستعاض عنها بعبارة " قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٧ "

(حادي عشر) في المادة ٢٣ :

في البند (١) بعد عبارة " وزير الداخلية " تضاف عبارة " أو وزير الشئون الداخلية في جنوب السودان حسبما يكون الحال بعد التشاور مع رئيس القضاء أو رئيس قضاء الجنوب حسبما يكون الحال " .

(ثاني عشر) في المواد ٣٧(د) و٥٥(٣) و٥٨(١) و(٣) :

بعد عبارة " وزير العدل " تضاف عبارة " أو وزير الشئون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال " .

(ثالث عشر) في المادة ٧٦ :

يضاف في صدر هذه المادة الآتي :-

" دون المساس بالسلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان " .

(رابع عشر) في المادة ١٠٣ :

يعدل عنوان المادة بإضافة كلمة " الخطرة " في نهاية العنوان وفي نهاية البند (١) من المادة .

(خامس عشر) في المادة ١٢٤ :

تحذف عبارة " السلام العام " الواردة بعد عبارة " جريمة الإخلال " ، ويستعاض عنها بعبارة " السلام والطمأنينة العامة " .

(سادس عشر) في المادة ١٢٧:

تلغى المادة ١٢٧ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

" ١٢٧- يجوز لأي والي / حاكم /معتمد أو محافظ في حدود دائرة إختصاصه وبالتنسيق مع وكيل النيابة أو القاضي المختص أن يصدر أمر بحظر أو تقييد أو تنظيم أي إجتماع أو تجمهر أو موكب في الطرق أو الأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة " .

(سابع عشر) في المادة ١٣٥ :

يلغى البند (٣) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي :-

" (٣) إذا كان المتهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام وكان معسراً فعلى وزير العدل أو وزير الشئون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال وبناءً على طلب

المتهم أن يعفي من الدفع وتتحمل الدولة أو حكومة جنوب السودان حسبما يكون الحال كل النفقات " .

(ثامن عشر) في المادة ١٦٥ :

في نهاية المادة تضاف عبارة " أو رئيس قضاء جنوب السودان حسبما يكون الحال " .

(تاسع عشر) في المواد ١٨و١٨٢و١٨٨ و١٩٢ :

بعد عبارة " المحكمة العليا تضاف عبارة " أو المحكمة العليا لجنوب السودان " حسبما يكون الحال " .

(عشرون) في المادة ١٩٣ :

(أ) في البند (١) بعد عبارة " رئيس القضاء " تضاف عبارة " أو رئيس قضاء جنوب السودان " وتضاف كلمة " القومية " بعد كلمة " المحكمة " وعبارة " المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال " بعد كلمة " العليا " .

(ب) في البند (٢) بعد عبارة "رئيس القضاء " تضاف عبارة "أو رئيس قضاء جنوب السودان حسبما يكون الحال".

(حادي وعشرون) أينما وردت عبارة " الإداري الشعبي " في القانون يستعاض عنها بكلمة " الإداري " .

(ثاني وعشرون) أينما وردت عبارة " المحكمة العليا " في القانون تضاف كلمة القومية " بعد كلمة " المحكمة " .

شهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون الإجراءات الجنائية (تعديل) " لسنة ٢٠٠٩ في جلسته رقم ( ) من دورة الانعقاد الثامن بتاريخ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق مايو ٢٠٠٩م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم ( ) بتاريخ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩ م أن هذا القانون لا يؤثر علي مصالح الولايات .

أحمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير :
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٠٠٩م